

30 التأهيل الشافعي دية النفس + من يتحمل الديمة

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اما بعد المنا في هذا الدرس سيكون حول الديمة والديمة بارك الله فيكم اسم للمال الواجب - 00:00:00

بسبب الجنایة على حرفي نفس او طرف اسم للمال الواجب بسبب الجنایة على حرفي نفس او طاعة وهناك مصطلح اخر هو العرش بسكون الراء والعرش اسم للمال الواجب بسبب الجنایة - 00:00:22

على حرفي جراحة في جراحة في الجراحات واما المال الذي يجب بسبب الجنایة على عبد فانه يسمى قيمة. يسمى قيمة. هذه ثلاث مصطلحات مصطلح الديمة ومصطلح العرش ومصطلح القيمة - 00:00:45

ودية قتل المسلم الحر الذكر مئة من الابل هذه الديمة لا تختلف سواء كان القتل عمدا او شبهه عمدا او خطأ في كل الانواع الثلاثة الديمة مائة من الابل لا اختلاف من حيث العدد - 00:01:08

انما الاختلاف من حيث التغليظ والتخفيض من حيث التغليظ والتخفيض ففي القتل العمدي في قتل المسلم الحر الذكر عمدا تكون الديمة مغلظة من ثلاثة او اوجه تكون على القاتل وتكون حالة لا مؤجلة - 00:01:33

وتكون مثلثة تكون على القاتل لا على العاقلة وقد مر معنا ان العاقل هم عصبة القاتل عدا الفروع والاصول وتكون حاملة لا مؤجلة وتكون مثلثة اي اثلاثاً ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خليفة اي حوامل - 00:02:02

في بطونها اولادها هذه دية مغلظة من ثلاثة او اوجه تكون في شبه العمدي وتكون مغلظة من وجه واحد مخففة من وجهين مغلظة من وجه واحد انها مثلثة - 00:02:32

فتكون اثلاثاً ثلاثون ثلاثون جذعة اربعون خليفة لكنها لا تكون على القاتل واما تكون على عاقلة القاتل وقد مر بيانهم وتكون مؤجلة في ثلاثة سنوات في كل سنة يدفع يدفع ثلث منها - 00:02:56

هذا في شبه العمدي واما في قتل الخطأ فان الديمة بارك الله فيكم تكون مخمسة وتكون على العاقلة واضح؟ وتكون مؤجلة. فحصل فيها التخفيض من اوجه ثلاثة انها ليست على القاتل واما على العاقلة - 00:03:21

وانها مخمسة وليس مثلثة وانها مؤجلة وليس عاليه ومعنى كونها مخمسة اي عشرون ابن لابون او عشرون بنت مخا وعشرون بنته لابون وعشرون ابن لبون. وعشرون حقة وعشرون جذع هذا معنى مخمسة - 00:03:46

اذا تقرر هذا ما قرر او ما قرر الفقهاء رحمهم الله وما ذكر في الحقيقة ان المسلم الحر الذكر ديته مائة بغير فاذا كانت الديمة مغلظة وهذا يكون في - 00:04:14

قالت لي العم وفي شبه العمدي تغليظ من وجه واحد فانها تكون اثلاثاً واما كانت في قتل الخطأ فانها تكون مخمسة واضح ان فقدت الابل كان وجدت باكثر من ثمن مثلها - 00:04:35

او لم توجد الابل اصلا في المكان الذي يجب تحصيلها فيه فان الجديد في مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه ينتقل الى قيمتها. ينتقل الى قيمتها وعندما يقال الجديد كذا تفهم ان القديم - 00:05:01

ايلافه فالقديم انه اذا فقدت الابل فانه ينتقل الى مقدار ثابت. هو الف دينار والدينار معروف ذهب اربعة جرامات وربع او ينتقل الى اثنى عشر الف درهم اثنى عشر الف درهم اي من فضة - 00:05:23

هذا القديم لكن الجديد انه ينتقل الى ينتقل الى قيمتها هذا بارك الله فيكم بالنسبة لدية المسلم الحر الذكر وقد ذكرت لك انها اذا كانت

في قاتلي العمد ف تكون مغلظة من ثلاثة اوجه - 00:05:49

في شبه العمد تكون مغلظة من وجه مخففة من وجهين. في قتل الخطأ تكون مخففة من ثلاثة اوجه اما دية الكتاب الحر الذكر دية الكتاب الحر. طبعا عندما نقول الحر نخرج من ؟ العبد سبأي الكلام عليه - 00:06:13

عندما نقول الذكر يخرج من المرأة سبأي الكلام عليها دية الكتاب الحر الذكر ثلث دية المسلم فإذا كانت دية المسلم مئة من الابل فتشه دية الكتاب الحر الذكر واما المجنوسي والوثني فديته - 00:06:35

ثلث دية المسلم. ثلث خمس دية المسلم. يعني مئة من الابل دية المسلم الحر الذكر كم خمسها؟ خمسها عشرون ثلث الخامس ثلث العشرين هذه هدية من ؟ دية المجنوسي ودية الوثنى - 00:06:58

بالنسبة للمرأة دية المرأة بارك الله فيكم على النصف من ديتي الذكر فالمسلمة الحرة ديتها نصف دية المسلم الحر والكتابية الحرة ديتها نصف دية الكتاب الحر. والمجنوسي الحرة ديتها نصف دية المجنوسي الحر - 00:07:21

فالمرأة على النصف من دية الرجل هذا احد المواقع الخمسة التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل في الاسلام هذا بارك الله فيكم بالنسبة لدية الاحرار اما العبد فالعبد - 00:07:50

ديته قيمته ديته قيمته باللغة ما بلغت حتى ولو كانت قيمة العبد اعلى من مئة من الابل التي هي دية الحر فان ديته قيمته باللغة ما بلغت. سواء كانت الجنابة على العبد - 00:08:14

جنابة عمد او جنابة خطأ ايا كانت واضح اذا نقول دية الجنين بقي عندنا الجنين الجنين مادية الجنين؟ الجنين هذا اما ان يكون حرا فاذا كان الجنين حرا فديته غرة - 00:08:38

والغرة ما هي؟ عبد او ابى عبد او امة يتخير الغارم الذي سيدفع بينهما يتخيل الغارم بينهما. فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمس من الابل وهو خمس من الابل - 00:09:01

هذا اذا كان الجنين حرا. فان فقدت خمس من الابل ما وجد خمسا من الابل فقيمة الخامس من الابل واضح واما الجنين الرقيق. الجنين العبد واضح اذا مثلا اعتدي على الام وهي حامل - 00:09:21

فاصقطت جنinenها بيتا واضح فحينئذ نقول بارك الله فيكم دية هذا الجنين الذي هو عبد عشر قيمة امه. في الحقيقة مكتوب عشر دية امه الاولى ان يقال عشر قيمة امه - 00:09:41

لان امه امة والامة فيها القيمة ليس الديمة قد تسمى دية لكن الاولى ان يقال عشر قيمة الام واضح؟ فينظركم قيمة الام ثم عشرها هذا يكون دية لمن؟ دية لهذا الجنين لهذا الجنين الرقيق - 00:10:03

هذا بارك الله فيكم ما يتعلق باحكام دية ان اما الديمة. فمن الذي يتحملها في قتل العمد الذي يتحمل الديمة هو الجاني القاتل وكذلك في قتل الغطاء وشبه العمد اذا اعترف الجاني - 00:10:27

بانه قتل خطأ او قتل شبه عمد ولم تصدقه العاقلة لم توافقه العاقل في ذلك بل كذبواه فان الجاني هو الذي يتحمل الديمة لان الاقرار حجة قاصرة فلا تتعذر من الجاني الى غيره الى العاقلة - 00:10:55

اذا بارك الله فيكم الديمة يتحملها الجاني في حالتين الحالة الاولى اذا كان القتل قتل عمد والحالة الثانية اذا كان القتل قتل خطأ او شبه عمد باعتراف الجاني ولم تصدقه العاقلة - 00:11:24

وتتحمل العاقلة الديمة في حالتين اذا كان القتل قال لا خطأ او كان شبه عمد فحينئذ العاقلة هي التي تتحمل تتحمل الديمة ويتتحملها او تتحملها العاقلة تتحملها العاقلة من باب الاحسان - 00:11:47

ولهذا تكون الديمة مؤجلة وشروط العاقلة الذين يتحملون الديمة البلوغ والعقل والذكورة والحرية والغنى واتفاق الدين هذه شروط العاقلة التي تتحمل الديمة هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بمن يتحمل - 00:12:11

ديت القتل والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:12:41